س*البيـ

الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله،**

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ10768.2001ـدد القضيــة**

تاريخــه :23/01/2002

اصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المرفـوع بتـاريخ 7-6-2001 مـن طـرف الاستاذ "س.ع" .

نيابة عن : شركة "ب.ف" في شخص ممثلها القانوني مقرها طريق مرناق كلم *** بنعروس.

ضــد: شـركة "ع.ج.ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بحـي **** ***حمام الانف ينوبها الاستاذ "م.ع" المحامي بتونس العاصمة .

طعنا في القرار النهائي التحكيمي الصـادر عن محكمـة الاستئناف بتـونس يـوم 13-3-2001 تحت عدد 56 والقاضي نصـه " بقبول الطعن شكلا وفي الاصل بـاقرار القـرار التحكيمـي المطعـون فيـه وتخطيـة الطاعنـة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونية عليها .

وبعد الاطـلاع علـى مـذكرة مستندات التعقيب المضـمنة بكتابـة هذه المحكمـة بتاريخ 30-6-2001 وعلى محضر تبليغها بتـاريخ 25-6-2001 بواسطة العدل المنفذ بتونس السيد "ا.س" حسب رقيمه عدد 16142.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار التحكيمي المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به بواسطة العدل المنفذ ببنعروس السيد "ح.ج" يوم 28 مـاي 2001 حسب رقيمـه عدد 554/1 وعلـى اوراق القضـية وعلـى الوثـائق التـي اوجـب الفصـل 185 مـن مجلـة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى تاريخ ايداعها بكتابة المحكمة.

وبعد الاطـلاع علـى مذكرة الـرد علـى مستندات التعقيب المقدمـة من الاستاذ

"م.ع" نيابة عن المعقب ضدها والمضمنة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 17-7-2001.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب شكلياته وصيغه الاجرائية لذلك فهو مقبول شكلا

.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما اثبتها القرار النهائي في مادة التحكيم والاوراق التي انبنى عليها ان الطرفين كانا أبى ما عقد صفقة مؤرخ ومسجل بالقباضة الماليةببنعروس في 19-8-1996 اتفق بموجبه الطرفان على ان تقوم المعقب ضدها ببناء معمل لتصبير الطماطم وذلك بمبلغ جملي لكافة الاشغال قده مائتنان وستة وخمسون ألفا وثمانمائة وعشرون دينارا 256.820.000 دينار وذلك طبق الشروط الواردة بالعقد وبعد انطلاق الاشغال نشب خلاف بين الطرفين آل بهما الى التقاضي لدى هيئة تحكيمية تنفيذ الاتفاقية التحكيم المنصوص عليها بالفصل 28 من عقد الصفقة المشار اليه وقد حصل الخلاف بين الطرفين في تعيين المحكمين فتم الإلتجاء الى رئيس المحكمة الابتدائية ببنعروس الذي اصدر ثلاثة أحكام استعجالية الاول بتاريخ 7-10-1997 يقضي بتعيين السيد "م.ع" محكما عن المعقب ضدها والحكم الثاني بتاريخ 18-11-1997 يقضي بتعيين الاستاذ "ح.س" رئيسا لهيئة التحكيم والحكم الثالث بتاريخ 16-4-1998 يقضي بتعيين السيد "ع.ف" محكما في حق المعقبة وقد انطلقت اجراءات التحكيم في 14-5-1998 بموجب عقد الجلسة الاولى وبتاريخ 5-11-1998 اصدرت هيئة التحكيم قرارا في تمديد اجل التحكيم لمدة ثلاثة اشهر ثم اصدرت قرارا بتاريخ 4-2-1999 يقضي بتمديد اجل التحكيم لمدة ثلاثة اشهر ثانية وانتهت الاجراءات بصدور حكم تحكيمي بتاريخ 9 ماي 1999 قاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الاصل بالزام المدعى عليها (المعقبة) بان تؤدي للمدعية (المعقب ضدها) مبلغ مائة وتسعة واربعين ألفا ومائتين وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات 205 (149.238.205 دينارا) يخصم منه مبلغ ستة وثلاثين الفا ومائتين وستة عشر دينارا 36.216.000 دينارا تدفعه المدعية لفائدة المدعى عليها فتكون جملة المبلغ المحكوم به لفائدة المدعية 112.962.205 دينارا مع الفوائض القانونية من تاريخ القيام بالدعوى حتى تاريخ الوفاء الكامل وحمل المصاريف

القانونية ومصاريف التحكيم ومصاريف الاختبار انصافا بينهما ويتحمل كل طرف اتعاب ومصاريف محاميه وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وقد اعتبرت هيئة التحكيم في حكمها ان المعقبة هي التي اخلت بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها بالفصلين 23و28 من كراس الشروط ذلك انها انجزت نسبة 85 بالمائة من اشغال الاسمنت وانها كلفت مقاول بناءا آخر باتمام الاشغال ورفضت ايقاف اشغال البناء التي كان يقوم بها المقاول الثاني وبالتالي تكون المعقب ضدها تسببت في قطع العلاقة التعاقدية بين الطرفين ووجب تحميلها مسؤولية فسخ العقد من جانب واحد كما ان هيئة التحكيم اعتبرت وان الاسمنت المستعمل في انجاز الخرسانة غير مطابق للمواصفات الفنية المشروطة وهو ما اثبته الاختبار الماذون به اذ ان صمود الاسمنت المسلم لا يساوي الا 218 بار عوضا عن 230 بار وقد يرجع ذلك الى نوعية الاسمنت المستعمل واستجابت هيئة التحكيم الى طلبات المعقب ضدها المالية وقضت لها بالمبالغ المالية المضمنة ينص الحكم والمشتملة على القسط الثالث من قيمة الاشغال وقدره 15367.105 دينارا و4688.175 دينارا قيمة الاشغال الاضافية و3533.700دينارا تعويضا عما حرمت منه المعقب ضدها من المرابيح من جراء الاشغال التي قامت بها المعقبة بنفسها خلافا لشروط العقد و 25682.000 دينارا بعنوان استرجاع مصاريف الصفقة و5745.570 دينار بعنوان استرجاع مبلغ الضمان و 8618.355 دينارا بعنوان استرجاع مبلغ التسبقة و43800.000دينارا بعنوان استرجاع مصاريف تعطيل الالات و10.000.000 دينارا تعويضا عن الضرر الحاصل من جراء فسخ العلاقة التعاقدية كما ان هيئة التحكيم بدورها قضت لفائدة المعقبة ب 594.000دينارا ثمن كمية الاسمنت الناقصة والتي كان من المفروض استعمالها في الاشغال حتى تصبح مطابقة للمواصفات و25.682.000 دينارا بعنوان مبلغ التسبقة على الصفقة التي دفعتها للمقاول كما يحق للمعقبة المطالبة بعشرةآلاف دينار بعنوان غرم الضرر الحاصل لها من جراء النقص الذي لا يؤثر على سلامة المبنى وطعنت المدعى عليها (المعقبة) في حكم التحكيم المشار اليه بالابطال لدى محكمة الاستئناف بتونس على اساس وان الحكم التحكيمي كان صدر عن هيئة تحكيم تركيبتها غير قانونية ولعدم احترام آجال التحكيم ولا مراعاة القواعد الاساسية للاجراءات وبسبب القضاء باكثر من الطالبات وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس بالقرار المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة ناسبة اليه ما يلي :

المطعن الاول : خرق احكام الفصول 10و13 و42 من مجلة التحكيم :

قولا بان الفصل 42 من مجلة التحكيم يقتضي ان حكم التحكيم يكون عرضة للابطال اذا لم تكن هيئة التحكيم متركبة بصفة قانونية وهو ما حصل في قضية الحال وما تمسكت به المعقبة على النحو التالي:

مخالفة احكام الفصل 10 من مجلة التحكيم :

بمقولة ان الفصل 10 من مجلة التحكيم يجيز للقاضي او للعون العمومي ان يكون محكما بشرط عدم الاخلال بالوظائف الاصلية واحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام باية مهمة في التحكيم ولكن المحكم "ح.س" وهو عون عمومي واستاذ بالملكية وتاسس هيئة التحكيم دون التحصل على الترخيص المسبق وقد رأت محكمة الموضوع ان ذلك لا يمس بقرار التحكيم اذ لم يرتب المشرع جزاء على مثل هذه الاخلال وعدم التحصل على الرخصة يهم المحكم الموظف وعلاقته بادارته وفي هذا الرأي والتعليل مخالفة لمقتضيات الفصل 42من مجلة التحكيم الذي يجيز ابطال حكم هيئة التحكيم اذا لم تكن متركبة بصفة قانونية وبذلك يصبح الجزاء موجود وهي امكانية طلب الابطال باعتبار ان عدم استرخاص المحكم يجعل تركيبة الهيئة غير قانونية ولو كانت نية المشرع تنحصر في تاديب المحكم المخالف من طرف ادارته لما اكد على ذلك بمجلسة التحكيم ولاقتصر على ماورد بقانون الوظيفة العمومية (انظر القرارين الاستئنافيين عدد 19 و25 المؤرخين الاول في 29-1-1997 والثاني في 10-2-1998) ولكن محكمة الحكم المنتقد غيرت فقه قضائها متاثرة بقرارين تعقيبيين افقدا مؤسسة التحكيم الصرامة التي قصدها المشرع باعتبارها قضاء استثنائي وخالفا الفصل 10 من مجلة التحكيم واتبعتهما محكمة ثاني درجة فاستحق حكمها النقض .

مخالفة احكام الفصل 13 و42 من مجلة التحكيم :

قولا بان الفصل 13 من مجلة التحكيم يقتضي ان التحكيم يمكن ان يكون حرا اوتكليف مؤسسة تحكيم ولهذا التمييز انعكاسه على الاجراءات ورجوعا الى قضية الحال يتضح ان اطرافها اختارا التحكيم الحر ولكنهما اتصلا بعدة وثائق صادرة عن مركز تونس للمصالحة والتحكيم وهي مؤسسة لم يلتجئ اليها الطرفان واقحامها في الموضوع وصدور الحكم على اوراقها فيه مس بتركيبة هيئة التحكيم وخرق لارادة طرفي النزاع

/http://www.jurisprudence.tn

ولمبدأ سرية الاجراءات وهو ما يعرض القرار للابطال ولكن محكمة ثاني درجة لم تتجه هذا الاتجاه بل ايدت تسامحا يخل بمصداقية مؤسسة التحكيم لما اعتبرت ان العبرة ليست في استعمال الاوراق المؤشر عليها بل بمن تولى عملية التحكيم فخالفت الفصول 10 و13 و42 مدعم التحكيم .

ثانيا : خرق الفصل 42 من مجلة التحكيم و133 من م اع :

قولا بان الفصل 42 يجعل حكم التحكيم عرضة للابطال اذا صدر خارج آجال التحكيم وبما ان اجراءات التحكم انطلقت يوم 14 ماي 1998 وفي يوم 5 نوفمبر 1998 مددا لهيئة في الاجل مدة ثلاثة اشهر فإن آخر يوم لاصدار القرار يصبح يوم 3-2-1999 هو تاريخ اصدار الحكم ولكن هيئة التحكيم لم تفعل ذلك الا ان اليوم الموالي أي بعد انقضاء اجل التحكيم دون مصادقة الاطراف الصريحة مما يعرض القرار للابطال ولكن محكمة الاساسا اعتبرت ان باية احتساب اجل التحكيم هو 17 ماي 1998 تاريخ تقديم عريضة الدعوى وهو ما اشترطته هيئة التحكيم وهو تعليل مجانب للصواب اذ ان ما اقترحته هيئة التحكيم من شروط يتعلق بالاجراءات ولا يغير في تاريخ قبول المحكمين للمهمة بتاريخ 14-5-1998 والقول بخلاف ذلك فيه خرقا للقانون موجب للنقض .

ثالثا : تحريف الوقائع وخرق الفصول 42 و175 من م م م ت :

قولا بان الحكم التحكيمي يكون عرضة للابطال اذا صدر خارج نطاق اتفاقية التحكيم او شمل امورا لم يقع طلبها كما اقتضى الفصل 175 من م م م ت ان الحكم النهائي يكون عرضة للنقض اذا صدر باكثر مما طلبه الخصوم او بما لم يطلبوه وبالرجوع الى قضية الحال ان ما طالبت به المعقب ضدها اصلا وغرامات ومصاريف بلغ (14.3056.672د) ولكن قرار التحكيم قضى باكثر من ذلك أي مبلغ (149.238.205) بقطع النظر عما اسفرت عنه المقاصة التي لم يطلبها الطرفان وهو سبب ثان للابطال ولكن محكمة الموضوع رأت خلاف ذلك معتبرة ان ما حكم به اقل من المطلوب محرفة الوقائع وما نص فقه اوراق الملف فاستحق حكمها النقض .

رابعا :خرق الاجراءات والصيغ الشكلية الجوهرية وهضم حقوق الدفاع

وتحريف الوقائع :

قولا بان احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنطبق على اجراءات التحكيم فيما لا يتخالف مع احكامه ولم تتعرض له مجلة التحكيم (ف 46) كما ان حكم التحكيم يكون عرضة للابطال اذا لم تراع القواعد الاساسية للاجراءات (ف 42) ولكن بمراجعة الحكم المراد ابطاله يتضح انه لم يراع تلك القواعد في عدة جوانب منها :

لم تضمن هيئة التحكيم بقرارها تقارير الطرفين بل اكتفت بنقل اثنين منها دون البقية وخاصة المتعلقة بمناقشة الاختبار الذي اعتمدته المحكمة وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصل 123 من م م م ت .

كما لم يقع التعرض الى مؤيدات الطرفين بالتفصيل .

لم تمكن الهيئة الطرفين من تعليق كل منهما على ملحوظات الثاني حول الاختبار احتراما لمبدأ المجابهة ولكن محكمة ثاني درجة رأت خلاف ذلك وحرفت واقع الامور فهضمت حقوق الدفاع معرضة قضاءها للنقض.

خامسا :خرق الفصلين 42 من م التحكيم و175 من م م م ت :

قولا بان الحكم المنتقد قضى باقرار القرار التحكيمي المطعون فيه والحال ان القانون يخول لها اما ابطاله ورفض مطلب الابطال والقضاء بخلاف ذلك فيه افراط في السلطة موجب للنقض .

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول بفرعيه :

حيث تركز هذا المطعن على عدم حصول احد المحكمين على ترخيص اداري رغم كونه موظفا عموميا.

وحيث يفرض هذا المطعن البحث في مدى وجوب الحصول على هذا الترخيص رغم ان المشرع لم يرتب جزاء عن عدم احترام هذا الشرط ثم هل ان غياب الترخيص المسبق من شانه ان يعوق اجراءات التحكيم .

وحيث للوقوف على مراد ومقصد المشرع من كل ذلك يتعين وضع اشتراط

http://www.cassation.tn

الترخيص في اطاره الصحيح وهو كونه قاعدة سلوكية لا يمكن ان يكون لها ثر الا بين العون وادارته فلا يعارض بها اطراف اتفاقية التحكيم وانما يمكن مؤاخذة الموظف العمومي وتسليط عقاب اداري عليه فلا يؤدي الاخلال بالقاعدة السلوكية الى ابطال حكم التحكيم وهو ما يتفق ومقصد المشرع من وضع شرط الاسترخاص المسبق اذ اراد احداث رقابة اولية من الادارة على عونها ضمانا لعدم اخلاله ببعض الضوابط ومنها احترام واجب التحفظ وعدم افشاء الاسرار الصناعية.

وحيث ان ما يدعم هذا المنحى من التفسير هو المنهج المرن الذي اتخذه المشرع التونسي في مجلة التحكيم بغاية تدعيم التحكيم والتشجيع عليه وكذلك ما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة (انظر ق ت 59073 الصادر في 1 فيفري 1999).

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد برفضها لهذا الدفع تكون قد احسنت تاويل وتطبيق القانون وتعين بالتالي رد هذا الفرع من المطعن لتجرده عن كل سند صحيح .

وحيث ثبت من اوراق الملف ان هيئة التحكيم لم تستعن في اعمالها بمركز تونس للمصالحة والتحكيم ولم تعتمد نظامه مما يجعل تمسك المعقبة بخرق ارادة طرفي اتفاقية التحكيم والمس من تركيبة هيئة التحكيم وسرية الاجراءات هو تمسك مردود ولا يؤيده مجرد استعمال لاوراق تحمل علامة "مركز المصالحة والتحكيم "ويتجه لكل ما سلف بسطه رد هذا الفرع من المطعن أيضا .

عن المطعن الثاني :

حيث تعلق هذا المطعن بصدور حكم التحكيم بعد الاجل وهو ما يعرضه للابطال عملا باحكام الفصل 42 من م التحكيم .

وحيث تمسكت الطاعنة بان الاجراءات انطلقت يوم 14 ماي 1998 في حين اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ان بداية الاجراءات الفعلية هي 17 ماي 1998 يوم تقديم عريضة الدعوى كيفما اشترطته هيئة التحكيم في اجتماعها الاول .

وحيث اقتضى الفصل 24 من م التحكيم انه اذا وقع تحديد اجل للبت في الخصومة فان سريان ذلك الاجل يبتدئ من تاريخ قبول المحكم او آخر المحكمين لمهمته واذا لم يحدد اجل وجب البت في الخصومة في اسرع وقت وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ستة اشهر .

وحيث ينص الفصل 9 من م التحكيم على ان الاجراءات تبدأ في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا باحالة ذلك النزاع الى التحكيم ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك .

وحيث لا يتعلق الفصل 9 باجل التحكيم الذي تعرض له الفصل 24 اعلاه وانما بالاجراءات في مجموعها وهما مفهومان مختلفين اذ ان اجل التحكيم هو جزء من اجراءاته عامة وحيث ان بداية اجراءات التحكيم لا يعني بالضرورة بداية الاجل الذي يقتصر على المدة الزمنية الممنوحة لهيئة التحكيم للبت في الخصومة في حين تشمل الاجراءات جميع المسائل التي يتطلبها سير الدعوى التحكيمية منذ تكوين هيئة التحكيم الى غاية صدور الحكم وهي تشمل عموما اضافة الى تقديم الطلبات والمؤيدات وعقد الجلسات اجل التحكيم الذي لا يبدأ احتسابه من تاريخ تسلم المطلوب طلب التحكيم كما جاء بالفصل 9 وانما من تاريخ قبول هيئة التحكيم او آخر المحكمين لمهمته عملا بمقتضيات الفصل 24 من التحكيم وهو اذن التكوين الفعلي والنهائي لهيئة التحكيم الذي يعطي اشارة انطلاق الاجل التحكيمي .

وحيث ان المحكمين مسؤولون وملزمون باحترام اجل التحكيم ولكن مسؤوليتهم لا يمكن ان تقوم مالم يمنحوا اجلا كاملا ولضمان ذلك فضل المشرع ان يبدأ سريان الاجل من تاريخ قبولهم لمهمتهم .

وحيث ان المقصود بقبول المهمة هو القبول الفعلي دون القبول الشكلي واما المدة الفاصلة بينهما فلا تدخل في احتساب الاجل وحيث ان هذا الإتجاه هو الذي نحته محكمة الحكم المنتقد فلم تعتبر اجتماع هيئة التحكيم الاول كبداية لسريان اجل التحكيم طالما لم تقدم فيه عريضة الدعوى وعلق المحكمون قبول المهمة على تقديمها وهو ما حصل في 17 ماي 1998 .

وحيث اصابت المحكمة في تعليلها لقضائها اذ ان البداية الفعلية والقبول الفعلي للمهمة انما حصل يوم 17 ماي 1998 خلافا لما جاء بهذا المطعن المخالف لروح التشريع وهو ما يعرضه للرفض .

عن المطعن الثالث :

حيث تنعى المعقبة على القرار التحكيمي قضاءه باكثر مما طلبته المعقب

ضدها وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فقد اتضح بمراجعة اوراق الملف ان ما حكم به لا يتعدى طلبات المدعية في الأصل مما يجعل هذا الدفع محرفا لواقع الامر و كما ان ما ردت به محكمة الاساس له اصل ثابت بالملف وتعين لكل ما ذكر رد هذا المطعن ايضا .

عن المطعن الرابع :

حيث تنعى الطاعنة على القرار التحكيم عدم تضمينه وتعرضه لمقولات الطرفين ومؤيدات كل منهما كما لم يمكن المعقبة من التعليق على ملحوظات خصيمتها حول الاختبار فحرفت هيئة التحكيم الوقائع وهضمت حقوق الدفاع وخرقت ا لقواعد الاساسية لاجراءات وحيث ترمي هذه الدفوع الى مراقبة كيفية بت المحكمين في اصل النزاع وهو امر غير جائز حسب مجلة التحكيم الا اذا تعلق الامر بمخالفة النظام ا لعام وهو مالم تثره المعقبة وحيث مهما كان خطأ الهيئة التحكيمية سواء تعلق بالقانون او الواقع فان ذلك لا يمثل سببا للابطال .

وحيث ان مراقبة مدى احترام المحكم لمهمته لا يمكن لها ان تؤدي الى افراغ التحكيم من مقصده الاساسي وهو استبعاد القضاء العدلي من النظر في اصل النزاع كما لا يمكن ان تؤدي تلك المراقبة الى مراجعة الحكم التحكيمي.

وحيث ان ما جاء بهذا المطعن يرمي الى جعل دور القضاء يتجاوز المراقبة ليصبح درجة ثانية في التقاضي وهو امر مردود خاصة وان هيئة التحكيم غير ملزمة بتضمين تقارير الطرفين في قرارها بصفة حرفية ولا التعرض لكل دليل يقدمانه ويكفيها تعليل قضائها بمستندات قانونية وواقعية مستساغة الامر المتوافر في قضية الحال .

وحيث ان الطعن الرامي الى مناقشة تلك المستندات مرفوض لان محكمة الاساس ليست محكمة درجة ثانية حتى تتولى اعادة النظر في النزاع .

وحيث استحق هذا المطعن الرفض ايضا .

عن المطعن الخامس :

حيث تطلب المعقبة نقض الحكم المنتقد لافراطه في السلطة لما "اقر القرار التحكيمي " عوض "رفضه لمطلب الابطال ".

وحيث تجدر الملاحظة ان محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الطعن بابطال

القرار التحكيمية وهي مدعوة على ذلك الاساس باصدار قرارها اما بقبول الطعن او رفضه .

وحيث ان رأت المحكمة قبول الطعن فلها ان تقضي ببطلان الحكم كلا او بعضا وعند الاقتضاء وبطلب من الاطراف تبت في أصل النزاع وان رأت رفض الطعن فانها تقرر صحة الحكم التحكيمي ويقوم حكمها مقام الامر بتنفيذه .

وحيث لم يورد المشرع صيغة محددة لرفض طلب الابطال اذا رأت المحكمة صحة القرار التحكيمي وبالتالي فكل منطوق او نص حكم يؤدي المعنى المذكور يعد صحيحا ومن ذلك " اقرار القرار التحكيمي " الذي لا يعيب في شيء الحكم المنتقد ولا يجعله مشوبا بالافراط في السلطة خلافا لما جاء بهذا المطعن المتعين رده.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 23 جانفي 2002 من طرف الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيدة جويدة قيقة وعضوية المستشارين السيدين فريدي الحديدي ومنجية الجبالي وبمحضر المدعي العام السيد عبد الرزاق بن منا ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

وحرر في تاريخه -